أثر رخص العُمْلَة وغلائها على أداء الدُّيون والقروض

(العُمْلَة السُّوريّة أنموذجاً)

خالد محمد عبد الله[1]

د. أحمد وفاق بن مختار

Abstract

The value of a currency swings between low and high in an acceptable or extreme range. This change has effect on debts and loans. This research aims to explain the effect of low and high values of currency on the settlement of debts and loans with the application on the Syrian currency as the case. The research relies on the inductive, analytical and practical approaches. The researcher concluded some findings; one of the important findings is that the standard currency is influenced by the low and high value in extreme cases. In this case, debts and loans are settled by their values of gold or any other common currency. On the practical aspect, the Syrian currency sharply declined and the exchange rate on 1/7/2011 was 50 Syrian Lira to one dollar and today on 24/11/2012 it is 82.5 Syrian Lira to one dollar which is an extreme change that must be settled by the value of gold or any famous currency such as the dollar or others.

Keywords: Low and High Currency Rates, settlement of debts and loans, Syrian Currency.

[1] Corresponding author : Khaled Mohamad Abdullah, Faculaty of Shariah and Low ,Universiti Sains Islam Malaysia, email: k.abubakrr@gmail.com

ملخص البحث

تتغير قيمة العملة رخصاً أو غلاءً، تغيراً مقبولاً أو فاحشاً، ولهذا التغير أثر على الديون والقروض. ويهدف هذا البحث إلى بيان أثر رخص العُملَة وغلائها على أداء الدُّيون والقروض، مع التطبيق على العُمْلَة السُّوريّة كنموذج، ويعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، بالإضافة للمنهج التطبيقي. وقد توصل البحث لنتائج عديدة، ومن أهمها أن العملة الاصطلاحيّة، تتأثر بالرُخص والغلاء إذا كان فاحشاً، وفي هذه الحالة تؤدى الديون والقروض بقيمتها من الذّهب أو من عملة رائجة أخرى، وفي الجانب التطبيقي هبطت قيمة العملة السوريّة، هبوطاً فاحشاً، حيث كان سعر صرفها، بتاريخ ٢٠١١/٧/١م يساوي ٥٠ ل.س، مقابل الدولار الواحد، واليوم الموافق ٢٠١٢/١١/٢٤م، يساوي ٨٢,٥ ل.س، مقابل الدولار، وهذا تغيرٌ فاحشٌ، موجبٌ للأداء بالقيمة من الذَّهب أو من عملة رائجة أخرى كالدولار وغيره.

الكلمات المفتاحية: رخص العُمْلَة وغلائها، أداء الدُّيون والقروض، العُمْلَة السُّوريّة.

مقدّمة

نظراً لآلام المخاض، المنبثقة من الثورة السوريّة[٢]، فقد هبطت قيمة العملة السورية، بشكل هائل، وأثيرت حولها تساؤلات كثيرة؛ تدور حول كيفيّة أداء الدّيون والقروض، التي كثُرَت في هذه الفترة، نتيجة للظروف الصّعبة، التي يعيشها أهلنا في سوريّة.

٢- كتبت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٤م.

وفي هذه الحالة الطارئة، إذا أُلزِم الدائن، أو المقرض، بقبول دينه أو قرضه بمثله عدداً، قد يحجم الكثير عن تقديم القرض أو الدّين، خوفاً من التّضخم المستمر في العملة السوريّة حاليّاً، وكذلك إذا ألزم الدائن بدفع قيمة الدّين أو القرض، بما كانت عليه يوم العقد أو القبض، فما الضابط والمعيار الذي سيدفع بموجبه القيمة؟ حيث التضخم في العملة السورية، متأرجح في ظل الثورة.

وكذلك يقال في حال انكماش العملة، فإنَّ المدين إذا أجبر على دفع ما عليه من الدّين بالمثل عدداً فهذا تحمل لضرر بلا سبب، أو جناية منه[٣]، فأين العدل في هكذا نازلة طارئة؟

وانطلاقاً مما سبق فقد بات من الضّروري التّصدي لهذه النّازلة، ومعالجتها معالجة شرعيّة، وهذا ما سيتم في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

مشكلة البحث

تتعرض العملة لتغير في قيمتها رخصاً وغلاءً، وينعكس أثر هذا التغير على الديون والقروض والحقوق الأخرى، وقد تغيرت قيمة العملة السورية، في الوقت الراهن حيث رخصت رخصاً كبيراً، وأثار هذا التغير والرخص تساؤلات تتعلق بأحكام تغير قيمة العملة وآثارها.

أسئلة البحث

تنبثق عن المشكلة السابقة للبحث أسئلة كثيرة، وأهمها ما يلي:

١. ما تعريف رخص العملة وغلائها؟

---

[٣]- ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج٤١، ص١٩٨.

٢. ما أثر رخص العملة وغلائها على أداء الديون والقروض عند الفقهاء؟

٣. ما القول الراجح تطبيقاً على العملة السورية؟

أهداف البحث

١. بيان معنى رخص العملة وغلائها.

٢. استقصاء أقوال الفقهاء في أثر رخص العملة وغلائها على أداء الديون والقروض؟

٣. معالجة أثر نازلة رخص العملة السورية في الوقت الراهن، على أداء الديون والقروض، من خلال تنزيل القول الراجح عليها؟

منهج البحث

سيعتمد البحث على المناهج التالية:

١. المنهج الاستقرائي: حيث سيتم تتبع وجمع أقوال الفقهاء في المسألة.

٢. المنهج التحليلي: من خلاله ستحلل أقوال الفقهاء في الموضوع، دون التعرض لأدلتهم، نظراً لمحدودية هذا البحث.

٣. المنهج التطبيقي: بالاعتماد عليه ستعرض لمحة عن تاريخ العملة السورية، كما سيتم عرض خط بياني لسعر صرف الدولار باعتباره عملة رائجة مقابل الليرة السورية، لفترة هبوطها حتى تاريخ كتابة هذا البحث، ومن ثم سينزل القول الراجح عند الفقهاء في المسألة على هذه الحالة.

المبحث الأوّل: تعريف رخص العملة وغلائها

المطلب الأول: تعريف العملة لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف العملة لغةً

تطلق كلمة العملة، في اللغة، على معان عدَّة، أبرزها:

١. **النَّقــد**: عُمْلَـة (مفـرد): ج عُمُـلات وعُمْـلات: نقـد يتعامـل بـه النّـاسُ[٤]، والعملـة... النقـد[٥]، والعملـة عنـد العامّـة النّقـود، لأنّهـا تعطـى أجـرةً للعمـل[٦]، والعملـة الصـعبة فِي الاقتصـاد، نقـد يُحْتَفظ بِقِيمَتِه، ويصعب لذَلِك تحويله[٧].

٢. **أُجـرة العَمـل**: قَـالَ اللحيـاني: العُمْلـة، والعُمَالـة: أَجْـر الْعَمَـل[٨]، والعملـة: أجـرة العمـل[٩]، ورَجُـلٌ خبيـثُ العِمْلـة إِذا كَـانَ خَبِيـثَ

---

[٤]- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (ت: ١٤٢٤هـ)، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ***معجم اللغة العربية المعاصرة***، (د.م)، عالم الكتب، ط١، ج٢، ص١٥٥٥.

[٥]- أبو حبيب، سعدي، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ***القاموس الفقهي لغة واصطلاحا***، سورية، دمشق: دار الفكر، ط٢، ص٢٦٢.

[٦]- دُوزِي، رينهارت بيتر آن، (ت: ١٣٠٠هـ)، من ١٩٧٩- ٢٠٠٠م، الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، ***تكملة المعاجم العربية***، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، ط١، ج٧، ص٣١٥.

[٧]- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى وآخرون)، (د.ت)، ***المعجم الوسيط***، (د.م)، دار الدعوة، ج٢، ص٦٢٨.

[٨]- الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري، (ت: ٣٧٠هـ)، ٢٠٠١م، ***تهذيب اللغة***، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ج٢، ص٢٥٦.

[٩]- أبو حبيب، سعدي، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م ، ***القاموس الفقهي لغة واصطلاحا***، ص٢٦٢. (مرجع سابق).

الْكَسْبِ[١٠]، والعُمالة والعُملة أُجْرَة الْعَامِل، وأعطِه عملته – أَي أجر عمله[١١]، والعِمْلَة والعُمْلَةُ والعَمالة والعُمالة والعِمَالة؛ الأَخيرة عَنِ اللِّحْيَانِيّ، كُلُّهُ: أَجْرُ مَا عُمِل، وَيُقَالُ: عَمَّلْتَ القومَ عُمالَتَهم إِذا أَعطيتهم إِيَّاهَا، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: قَالَ لِابْنِ السَّعْدي: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَمَّلَني[١٢]. أَي أَعطاني عُمالتي، وأُجْرَةَ عَمَلي يُقَالُ مِنْهُ: أَعْملته وعَمَّلْته. قَالَ الأَزهري: العُمالة، بِالضَّمِّ، رِزْقُ العامِلِ الَّذِي جُعِل لَهُ عَلَى مَا قُلِّد مِنَ العَمَل[١٣].

٣. **ما عُمِل**: والعَمِلَة والعِمْلَة: مَا عُمِلَ[١٤]، العَمِلَة: مَا عُمِلَ كالعِمْلَةِ بالكَسْر، والعِمْلَة أَيْضاً، أَي بالكَسْر: هَيْئَةُ العَمَلِ وحالَتُه[١٥].

---

[١٠]- ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن على، (ت: ٧١١هـ)، ١٤١٤ هـ، ***لسان العرب***، بيروت: دار صادر، ط٣، ج١١، ص٤٧٥- ٤٧٦. وانظر: مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت: ١٢٠٥هـ)، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، (د.م) دار الهداية، ج٣٠، ص٥٧- ٥٨.

[١١]- المرسي، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ) ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ***المخصص***، تحقيق: خليل إبراهم جفال، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ج٣، ص٤٣٦.

[١٢]- الحَمِيدي بن أبي نصر، أبو عبد الله، محمد بن فتوح بن عبد الله (ت: ٤٨٨هـ)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ***الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم***، باب الْمُتَّفق عَلَيْهِ من مُسْند عمر بن الْخطاب رَضِي الله عَنهُ، تحقيق: علي حسين البواب، لبنان، بيروت: دار ابن حزم، ط٢، ج١، ص٩٩.

[١٣]- ابن منظور، ***لسان العرب***، ج١١، ص٤٧٥- ٤٧٦. وانظر: مرتضى الزَّبيدي، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، ج٣٠، ص٥٧- ٥٨. (مرجعان سابقان).

[١٤]- ابن منظور، ***لسان العرب***، ج١١، ص٤٧٥- ٤٧٦. (مرجع سابق).

[١٥]- مرتضى الزَّبيدي، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، ج٣٠، ص٥٧- ٥٨. (مرجع سابق).

٤. **العَمَل**: وَإِنَّهُ لخبيث العمِلة- أَي الْعَمَل وَمَا لَهُ عملة إِلَّا كَذَا- أَي عمل[١٦]، والعَمِلةُ العَمَلُ، إذا أَدخلوا الْهَاءَ كَسَرُوا الْمِيمَ، والعِمْلَة: حالَةُ العَمَل[١٧].

٥. **باطنة الشَّر**: عِمْلَةُ الرَّجُلِ: باطِنَته في الشرِّ خاصة[١٨]... وَقَالَتِ امرأَة مِنَ الْعَرَبِ: مَا كَانَ لِي عَمِلَةٌ إِلا فسادُكم؛ أَي مَا كَانَ لِي عَمَلٌ[١٩].

٦. **العُمَّال**: العمَلَة، مُحَرَّكَةً: العامِلونَ بِأَيْدِيهِم، ضُروباً من العمَلِ، فِي طِينٍ أَو حَفْرٍ أَو غيرِه[٢٠].

الفرع الثّاني: تعريف العملة اصطلاحاً

تقسم العملة اصطلاحاً إلى قسمين رئيسين:

القسم الأوّل: العملة الخَلقيّة: هي النّقد من الذّهب أو الفضّة[٢١]. و"النُّقُودُ و"النُّقُودُ الْخِلْقِيَّةُ الَّتِي اسْتُعْمِلَتْ فِي الْعُصُورِ الإِسْلاَمِيَّةِ نَوْعَانِ هُمَا: الدِّينَارُ...والدِّرْهَمُ"[٢٢].

القسم الثاني: العملة الاصطلاحيّة: هي العملة الورقيّة، المستخدمة في

---

[١٦]- المرسي. ***المخصص***، ج٣، ص٤٣٦. (مرجع سابق).

[١٧]- ابن منظور، ***لسان العرب***، ج١١، ص٤٧٥- ٤٧٦. (مرجع سابق).

[١٨]- انظر: مرتضى الزَّبيدي. ***تاج العروس من جواهر القاموس***، ج٣٠، ص٥٧- ٥٨. وابن منظور، ***لسان العرب***، ج١١، ص٤٧٥- ٤٧٦. (مرجعان سابقان).

[١٩]- ابن منظور، ***لسان العرب***، ج١١، ص٤٧٥- ٤٧٦. (مرجع سابق).

[٢٠]- مرتضى الزَّبيدي، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، ج٣٠، ص٥٧- ٥٨. (مرجع سابق).

[٢١]- انظر: ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، ج٢١، ص١٣٢. (مرجع سابق).

[٢٢]- المصدر نفسه. ج٤١، ص١٧٥- ١٧٦.

العصر الحديث، والعملة المعدنيّة، ما عدا الذّهب والفضة كالفلوس الرّائجة، والدّراهم التي غلب عليها معدن غير الفضة- عند الحنفية خلافاً للجمهور- المستعملة قديماً[٢٣].

المطلب الثاني: تعريف الرُّخص والغلاء لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الرُّخص لغةً

يأتي الرخص بمعنى اللين، والنّعومة، وخلاف الغلاء، والشّدة، قال ابن فارس: "(رَخَصَ) الرَّاءُ وَالْخَاءُ وَالصَّادُ، أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى لِينٍ، وَخِلَافِ شِدَّةٍ، مِنْ ذَلِكَ اللَّحْمُ الرَّخْصُ، هُوَ النَّاعِمُ. وَمِنْ ذَلِكَ الرُّخْصُ: خِلَافُ الْغَلَاءِ، وَالرُّخْصَةُ فِي الْأَمْرِ: خِلَافُ التَّشْدِيدِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»"[٢٤]، وهو حديث صحيح، بدون عبارة " يُؤْخَذ بِرُخَصِهِ"، بل "تؤتى رخصه"[٢٥].

---

[٢٣]- انظر: المصدر نفسه. ج٤١، ص١٧٦.

[٢٤]- ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ***معجم مقاييس اللغة***، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.م)، دار الفكر، (د.ط)، ج٢، ص٥٠٠.

[٢٥]- قال الألباني: "رواه الإمام أحمد وغيره، بسند صحيح." انظر: ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب. (ت: ٦٩٥هـ). ١٣٨٠هـ. ***صفة الفتوى والمفتي والمستفتي***. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. دمشق: المكتب الإسلامي. ط١. ص٨٠. وفي الطبع الرابعة للكتاب، اكتفى بقوله: "إسناده صحيح". وقد قام الباحث بالتنقيب عن الحديث، ولم يجده بهذا اللفظ لا في مسند الإمام أحمد، ولا في غيره من كتب الحديث، والذي في مسند أحمد "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ "، وقد ورد الحديث بدون عبارة " يُؤْخَذ بِرُخَصِهِ"، بل "تؤتى رخصه"، وذلك في سنن البيهقي، ومسند ابن أبي شيبة، وصحيح ابن حبان، وغيرهم، وقد تّتبع شعيب الأرنؤوط، طرق الحديث، وقال عنه حديث صحيح. انظر: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني. (ت: ٢٤١هـ). ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. ***مسند الإمام أحمد بن حنبل***. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (د.م). مؤسسة الرسالة.

الفرع الثاني: تعريف الغلاء لغةً

الارتفاع، والزيادة، قال الفيومي: "وَغَلَا السِّعْرُ يَغْلُو، وَالِاسْمُ الْغَلَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ، ارْتَفَعَ، وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ إذَا زَادَ وَارْتَفَعَ قَدْ غَلَا وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ أَغْلَى اللَّهُ السِّعْرَ، وَغَالَيْتُ اللَّحْمَ وَغَالَيْتُ بِهِ، اشْتَرَيْتُهُ بِثَمَنٍ غَالٍ، أَيْ زَائِدٍ"[٢٦].

الفرع الثالث: تعريف رخص العملة وغلائها اصطلاحاً

نقص أو زيادة في قيمة العملة، مقابل الذّهب والفضّة[٢٧].

ط١. ج١٠. ص١٠٧-١٠٨. وروى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعَزَائِمِهِ " قُلْتُ: وَمَا عَزَائِمُهُ؟ قَالَ: " فَرَائِضُهُ»، قال الهيثمي: فِيهِ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ صَاحِبُ الْخُمُرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. انظر: الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. (ت: ٨٠٧هـ). ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. ***مجمع الزوائد ومنبع الفوائد***. تحقيق: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي. ج٣. ص ١٦٣. ٤٩٤٣.

[٢٦]- الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، (د.ت)، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***، بيروت: المكتبة العلمية،(د.ط)، ج٢، ص٤٥٢.

[٢٧]- انظر: ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، ج٢١، ص١٣٨. (مرجع سابق).

المبحث الثَّاني: أثر رخص العملة وغلائها على أداء الدّيون والقروض

فرَّق الفقهاء بين أثر رخص العملة الخَلقية وغلائها، وأثر رخص العملة الاصطلاحيّة وغلائها، على أداء الدُّيون والقروض[٢٨].

المطلب الأول: أثر رخص العملة الخَلقية وغلائها على أداء الدُّيون والقروض

نظراً لكون العملة الذّهبية أو الفضية، عملة بالخلقة التي خلقها الله عليها، وبالعرف أيضاً، فإنّ التغيرات التي تطرأ على قيمتها، رخصاً أو غلاءً، لا تؤثر عليها، حتى وإن كان تغير القيمة بأمر من الدولة، وكذلك وإن قلّت وندرت، ما دامت موجودة في الأسواق، وبالتّالي فالدّيون والقروض إذا كانت بعملة خلقيّة، فإنَّها تُؤدَّى بالمثل، بغض النظر عن رخصها وغلائها، بلا خلاف.

وقد ذكر النّشمي أنّه: "اتفق الفقهاء: على أنّ الدَّين إذا كان من الدَّراهم أو الدَّنانير، لا يلزم عند حلول أجل الدَّين غير ما اتفق عليه، فيؤدى بمثله قدراً وصفةً، سواء غلت قيمته أو رخصت، ويكاد يكون في حكم القاعدة عندهم "أنَّ الدّيون تؤدّى بأمثالها"[٢٩].

كما بيّن ابن عابدين، أنّه لا خلاف في أداء الذّهب والفضة بالمثل، حيث قال: "وإياك أن تفهم أنّ خلاف أبي يوسف جارٍ حتى في الذّهب والفضة،

---

[٢٨]- انظر: ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، ج٢١، ص١٣٢. (مرجع سابق).

[٢٩]- النشمي، عجيل جاسم، ١٤٠٩هـ- ١٩٩٨م، "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي"، ***مجلة الشريعة والدراسات الإسلاميّة***، جامعة الكويت، كلية الشرية والدراسات الإسلاميّة، السنة الخامسة، ربيع الآخر- ديسمبر، العدد الثاني عشر، ص١٤٧.

كالشريفي[٣٠]، والبندقي[٣١]، والمحمدي[٣٢]، والكلب[٣٣]، والرِّيال[٣٤]، فإنّه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع...وهذا كالرّيال الفرنجيّ[٣٥] والذّهب العتيق في زماننا، فإذا تبايعا بنوع منهما، ثم غلا أو رخص، بأن باع ثوباً بعشرين ريالاً مثلاً، أو استقرض ذلك، يجب رده بعينه غلا أو رخص"[٣٦].

وعلّل ابن عابدين الحُكْمَ، بأنّها أثمان عرفاً وخلقةً، فقال: "والذي يغلب

---

[٣٠]- دينار ذهبي، ذكر عفانة: أن الدينار الأشرفي، والدينار الشريفي: أول دينار ضرب في القدس، وينسبان للأشرف برسباي، أو للأشرف خليل بن قلاوون، وهما من سلاطين المماليك". انظر: التمرتاشي، شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد. (ت: ١٠٠٤هـ). ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. ***بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود***. تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة. تنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة. فلسطين، جامعة القدس. ط١. ص٧٢. وبين أحمد الصاوي، أنه بعد فتح سليم الأول، مصر في عام ٩٢٣هـ، عرفت الدنانير الذهبية العثمانية، باسم الشريفيات، نسبة للسلطان المملوكي الأشرف بارسباي، الذي ضربها، باسم الدينار الأشرفي، ووزنه ٣،٤٥ غرام. انظر: http://www.alittihad.ae/details.php?id=143105&y=2007

[٣١]- دينار ذهبي، انظر: الشرواني، عبدالحميد. ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م. حاشية الشرواني على: ***تحفة المحتاج في شرح المنهاج***. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. تصوير: دار إحياء التراث العربي ببيروت. (د.ط). ج٣. ص٢٦٤. والجمل، سليمان بن عمر بن منصور. (ت: ١٢٠٤هـ). (د.ت). حاشية الجمل: على شرح منهج الطلاب. (د.م). دار الفكر. (د.ط). ج٢ .ص٢٥٢.

[٣٢]- دينار ذهبي: الجمل، سليمان بن عمر بن منصور. (ت: ١٢٠٤هـ). (د.ت). ***حاشية الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب***. (د.م). دار الفكر. (د.ط). ج٢. ص٢٥٢.

[٣٣]- الظاهر أنّه اسم لدينار ذهبي، وقد ذكر الجمل اسم عملة (أُبَيُّ كَلْبٍ). انظر: الجمل. (د.ت). ***حاشية الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب***. ج٢. ص٢٥٢.

[٣٤]- عملة ذهبيّة: انظر: البُجَيْرَميّ، سليمان بن محمد بن عمر. (ت: ١٢٢١هـ). ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م. ***حاشية البجيرمي على شرح المنهج***. مطبعة الحلبي. (د.ط). ج٢. ص٢٩. والشرواني، عبدالحميد. ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م. ***حاشية الشرواني على: تحفة المحتاج في شرح المنهاج***. ج٣. ص٢٦٤. (مرجع سابق).

[٣٥]- عملة ذهبيّة: انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (ت: ١٢٥٢هـ). ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. ***حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار***. بيروت: دار الفكر. ط٢. ج٢. ص٢٩٦.

[٣٦]- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، (د.ت)، ***تنبيه الرّقود على مسائل النقود***، (د.م)، (مطبوع ضمن رسائل ابن عابدين)، (د.ط)، ج٢، ص٦٤.

على الظن، ويميل إليه القلب، أنّ الدراهم المغلوبة الغش أو الخالصة، إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعاً، ولا يجب إلا ما وقع عليه العقد، من النوع المذكور فيه، فإنّها أثمان عرفاً وخلقة، والغش المغلوب كالعدم، ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف"[٣٧].

وأوضح أنّ الحكم لا يختلف، حتى وإن كان الغلاء أو الرّخص بأمر من الدولة، قائلاً:

"اعلم أنّه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني، بتغير سعر بعض من النّقود الرّائجة بالنقص، واختلف الإفتاء فيه، والذي استقر عليه الحال الآن، دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معيّناً، كما إذا اشترى سلعة بمائة ريال إفرنجي، أو مائة ذهب عتيق"[٣٨].

وجاء في الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، أنّ الواجب في العملة الخلقية المثل، حتى وإن قلّت ونَدَرَت مالم تنقطع، إذ من الممكن تحصيلها: "النُّقُودُ الْخَلْقِيَّةُ، وَهِيَ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ، الْخَالِصَةُ أَوِ الْمَغْلُوبَةُ الْغِشِّ، فَيُلْزَمُ الْمَدِينُ بِأَدَاءِ الْمِثْل وَلَوْ كَانَ عَزِيزًا"[٣٩].

وأكد هذا ابن حجر الهيتمي، قائلاً: "(وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ) دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، وَعَيَّنَ شَيْئًا مَوْجُودًا أُتُّبِعَ، وَإِنْ عَزَّ"[٤٠].

---

[٣٧]- ابن عابدين، ***تنبيه الرّقود على مسائل النقود***، ج٢، ص٦٣. (مرجع سابق).

[٣٨]- المصدر نفسه، ج٢، ص٦٦.

[٣٩]- ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، ج٤١، ص١٩٨. (مرجع سابق).

[٤٠]- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (ت: ٩٧٤هـ- ١٥٦٧م) ،١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، ***تحفة المحتاج في شرح المنهاج***، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، (د.ط)، ج٤، ص٢٥٥.

المطلب الثّاني: أثر رخص العملة الاصطلاحيّة وغلائها على أداء الدُّيون والقروض

اختلف الفقهاء القدامى والمعاصرون، في أثر رخص العملة الاصطلاحيّة وغلائها، على أداء الدُّيون والقروض، وقد تعددت أقوالهم في هذه المسألة، وهذا بيان لها.

الفرع الأوّل: وجوب القيمة في حال التغير الفاحش

إذا كان تغير قيمة العملة فاحشاً، فالواجب على المدين، أداءها بقيمتها من الذهب أو من عملة رائجة أخرى، وهذا ما ذهب إليه الرهوني من المالكية، وابن بيه، وحماد، النشمي، وعفانة، والمصلح، وأبو عرجة، وصباح، والسبهاني، وآخرون من العلماء القدامى والمعاصرين.

وقد عرض الرَّهُونِيّ من المالكيّة، اختلاف علماء المالكيّة، في مسألة قطع التعامل بالعملة، ثم بيّن أن هذا الخلاف، لا يشمل رخص العملة وغلائها، مقيّداً له بألا يكثر، فقال: "ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب، وصريح كلام آخرين منهم، أن الخلاف السابق محلُّه، إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة، وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا، وممن صرح بذلك أبوسعيد بن لب، قلت: وينبغي أن يقيد ذلك، بما إذا لم يكثر ذلك جداً، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه"[٤١].

[٤١]- الرَّهُونِيّ، أبو عبدالله، محمد بن محمد بن أحمد بن يوسف، (ت: ١٢٣٠هـ)، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، ***حاشية الرَّهُونِيّ على شرح الزرقاني لمتن خليل***، بيروت: دار الفكر، تصوير عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٦هـ، ج٥، ص١٢١.

ورجَّح ابن بيه، رأي الرَّهُونِيّ رحمه الله، وبيّن أنَّ الرّخص والغلاء المؤثِّر، والموجب للقيمة، هو ما كان بنسبة الثُّلث فأكثر، فقال: "تفصيل الرَّهُونِيّ جيد، إلا أنّه لم يحدد النسبة، التي إذا وصل إليها الرُّخص، رجع بها الدائن على المدين، سواء كان دين قرض، يقصد به المعروف والإحسان، أو دين بيع، تتوخى فيه المكايسة والربح، ونحن نقترح للبحث، نسبة الثلث قياساً له على الجائحة في الثِّمار"(٤٢).

كما أعطى حماد، الأولويّة لرأي الرَّهُونِيّ، دون رأي أبي يوسف رحمه، قائلاً: "الرأي الذي استظهره الرَّهُونِيّ من المالكيّة بلزوم المثل، عند تغيّر النّقد بزيادة أو نقص، إذا كان ذلك التغير يسيرًا، ووجوب القيمة إذا كان التغير فاحشاً، أولى في نظري من رأي أبي يوسف– المفتى به عند الحنفية– بوجوب القيمة مطلقاً"(٤٣).

كما رجَّح النشمي، قول الإمام أبي يوسف، ووجه الشيخ الرَّهُونِيّ، ورأي سحنون–رحمهم الله– المنقول عنه في تقدير وقت القيمة في الكساد، فكتب: "والذي يترجّح– مع كثير من الوجل– في القول بهذا الموضوع الخطير، خصوصاً وأنّ الحكم فيه شامل للحكم في الأوراق النقدية، هو قول الإمام أبي يوسف، ووجه الشيخ الرَّهُونِيّ، ورأي سحنون المنقول عنه في تقدير وقت القيمة في الكساد، فتجب القيمة في الرخص والغلاء، إذا كان كثيراً ووقت تقدير القيمة

٤٢– ابن بيه، عبد الله، "أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة"، ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي***، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع٣، م٢، ص٢٠٤٦. (المكتبة الشاملة).

٤٣– حماد، نزيه كمال،" تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي"، ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي***، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج٣، ع٣، ص١٦٧٩. (المكتبة الشاملة).

في القرض يوم القبض، وإن كان بيعاً فنختار رأي سحنون في الكساد بأن يرجع إلى قيمة السلعة يوم دفعها بالسكة الجديدة"[٤٤].

ولدى تناول النشمي مسألة الربط القياسي للعملة[٤٥]، قَبِلَ بمبدأ ربط تغير العملة بأسعار السلع، لمعرفة نسبة رخص العملة[٤٦]، وبين الأشقر أنه ينبغي تعديل "نقص القوة الشرائية في المعاملات المؤجلة فيها، بإضافة نسبة مئوية إلى الثمن"[٤٧]، ووافق على ذلك القره داغي، حيث حدد الربط بالذهب أو سلعة من السلع[٤٨].

وأفتى عفانة، بوجوب الوفاء بالقيمة، في حال تغير قيمة العملة كثيراً، وذلك لدى جوابه عن أثر اختلاف قيمة العملة على المهور، مبيناً أنّ: "الأصل المقرر في قضاء الديون بأمثالها لا بقيمتها إلا إذا كان التغير في قيمة العملة كبيراً، وبما أن المدة المذكورة في السؤال طويلة-أربعون سنة- فلا شك أن قيمة العملة الأردنيّة قد اختلفت اختلافاً كبيراً، خلال هذه المدة، فيجب على الزوج أن يعطي زوجته قيمة المائتي دينار لا عددها، والمرجع في تقدير القيمة هنا الذهب،

٤٤- النشمي،" تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي"، ص١٧٦. (مرجع سابق).

٤٥- الربط القياسي "هو تقويم قيمة الديون قروضاً أو بيوعاً، مؤجلة أو مهوراً، أو نحو ذلك؛ بسلعة أو مجموعة من السلع، مناسبة للقوة الشرائية للنقود". البقمي، صالح بن زابن المرزوقي، "حُسن وفاء الديون وعلاقته بالربط بتغير المستوى العام للأسعار"، ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي***، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع٨، ص ١٥١٢.

٤٦- النشمي، عجيل جاسم، "تغير قيمة العملة"، ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي***، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج٣، ع٥، ص١٦٦٤.

٤٧- الأشقر، محمد سليمان، ١٩٨٨م، "النقود وتقلب قيمة العملة"، ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي***، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج٣، ع٥، ص١٦٨٩.

٤٨- القره داغي، علي. "تذبذب قيمة العملة"، ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي***، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج٣، ع٥، ص١٧٨٧.

أي نسأل الصاغة والصرافين عن المائتي دينار، كم كان يشترى بها غرامات ذهب؟ فيعطي الزوجة، قيمة ذلك الذهب، في الوقت الحاضر، وأمَّا أن يعطيها ما كتب لها في عقد الزواج، منذ أربعين سنة، فظلم واضح"[٤٩].

ورأى المصلح، أنَّ قول القائلين بوجوب القيمة، أقرب إلى الصواب، ورجحه قائلاً: "الذي يظهر بالنظر إلى ما استدل به كلّ فريق، أنّ أقرب القولين إلى الصواب، القول الأول–وجوب القيمة– وأنّه إذا غلت النقود الاصطلاحيّة الفلوس أو رخصت، بعد التَّعامل بها وقبل قبضها، فالواجب رد قيمتها"[٥٠].

كما دعا إلى القول بوجوب رد القيمة، في حال رخص العملة رخصاً بيّناً، أبو عرجة، وصباح، حيث قالا: "في حالة نقص قيمة النقود نقصًا بينًا، الواجب رده القيمة، التي تقدر بربط القرض، بأسعار سلع ثابتة كالذهب مثلاً"[٥١].

وأوضح السبهاني، أنّ المثلية الاسمية، تخل بالمثلية المالية، وهذا يؤدي إلى إيجاب القيمة، فقال: "الأصل في الالتزامات الماليّة الثابتة في الذمة، أنها تسدد بالمثل–بقدر الوحدات النقدية التي عُرِّفت بها– لكنَّ التغير في قيمة النقود الورقية، يجعل اعتماد المثلية الاسمية، مخلاً بالمثلية المالية، وإزاء هذه المعضلة، عُرضت بدائل في المعالجة، أمثلها وأجراها مع المقاصد، هو إحراز نقد ثابت القيمة، وإلى أن يتيسر هذا المطلب عملياً، نرجح السعي لاستدراك، أثر تغيّر قيمة النقود على الالتزامات، لفوات المثلية المالية، إذ إن تغيّر قوتها الشرائية،

٤٩- عفانة، حسام الدين بن موسى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ***يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة***، فلسطين، بيت المقدس، أبوديس: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ط١، ج١، ص٢٠٢.

٥٠- المصلح، خالد بن عبدالله، ***التضخم النقدي في الفقه الإسلامي***، ص١٠٣. http://www.almosleh.com/almosleh/cat_index_18.shtml

٥١- أبو عرجة، سامي محمد، ومازن مصباح صباح، 2005، "أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي"، ***مجلة الجامعة الإسلامية بغزة***، سلسلة الدراسات الشرعية، يونيو، م١٣، ع٢، ص١١٧.

يقدح بأهم صفة في الديون، ويوجب القول فيها بالقيمة، ويسند هذا الرأي ما رجحه الحنفية، ومتأخرو الحنابلة، وبعض المالكية ممن قال باعتبار تغيّر القيمة في الفلوس، فمن باب أولى النقود الورقية"[٥٢].

الفرع الثاني: وجوب القيمة في حال التغير مطلقاً

الواجب على المدين، أداء قيمة العملة المحددة بالعقد، بما كانت عليها يوم العقد في البيع، ويوم القبض في القرض، وهذا القول لأبي يوسف رحمه الله، وهو المفتى به عند الأحناف، كما أنّه قول عند الحنابلة.

وأوضح ابن عابدين رحمه الله، أنّ قول أبي يوسف بالقيمة، هو المصرح به في المعتبرات، لذا يجب الأخذ به إفتاء وقضاء، حيث ذكر في حاشيته: "وَفِي الْبَزَّازِيَّةِ عَنْ الْمُنْتَقَى غَلَتْ الْفُلُوسُ، أَوْ رَخُصَتْ فَعِنْدَ الْإِمَامِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي[٥٣]، أَوَّلًا لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا، وَقَالَ الثَّانِي: ثَانِيًا عَلَيْهِ قِيمَتُهَا مِنْ الدَّرَاهِمِ، يَوْمَ الْبَيْعِ وَالْقَبْضِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَهَكَذَا فِي الذَّخِيرَةِ وَالْخُلَاصَةِ عَنْ الْمُنْتَقَى، وَنَقَلَهُ فِي الْبَحْرِ وَأَقَرَّهُ، فَحَيْثُ صَرَّحَ بِأَنَّ الْفَتْوَى عَلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمُعْتَبَرَاتِ، فَيَجِبُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ إفْتَاءً وَقَضَاءً، وَلَمْ أَرَ مَنْ جَعَلَ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ، هَذَا خُلَاصَةُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي رِسَالَتِهِ: بَذْلِ الْمَجْهُودِ فِي مَسْأَلَةِ تَغَيُّرِ النُّقُودِ، وَفِي الذَّخِيرَةِ عَنْ الْمُنْتَقَى، إذَا غَلَتْ الْفُلُوسُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ رَخُصَتْ، قَالَ: أَبُو يُوسُفَ، قَوْلِي وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا، ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ وَقَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا مِنْ الدَّرَاهِمِ، يَوْمَ وَقَعَ الْبَيْعُ، وَيَوْمَ وَقَعَ الْقَبْضُ

---

[٥٢]- السبهاني، عبد الجبار، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م "وجهة نظر إسلامية في تغير قيمة النقود" ***مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي***، جدة، م١١، ص٣.

[٥٣]- المقصود بالإمام الأوّل هنا أبو حنيفة، والثاني أبو يوسف رحمهما الله.

اهـ. وَقَوْلُهُ: يَوْمَ وَقَعَ الْبَيْعُ، أَيْ فِي صُورَةِ الْبَيْعِ، وَقَوْلُهُ: وَيَوْمَ وَقَعَ الْقَبْضُ أَيْ فِي صُورَةِ الْقَرْضِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي النَّهْرِ فِي بَابِ الصَّرْفِ"[٥٤].

وتعرّض المرداوي، للمسألة لدى حديثه عن رد القرض، مبيّناً أنّ للمقرِض ردّ القرض بالمثل، بغض النظر عن الرخص والغلاء، على الصّحيح في المذهب الحنبلي، إلاّ أنّ هناك قول عند الحنابلة برد القيمة، حيث قال: "ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: أَنَّ لَهُ رَدَّهُ، سَوَاءٌ رَخُصَ السِّعْرُ أَوْ غَلَا، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ الْقِيمَةُ إذَا رَخُصَ السِّعْرُ"[٥٥]، وبهذا القول أخذ ابن تيمية[٥٦].

وذهب المصلح، إلى أنه لا اختلاف بين قول الرَّهُونِيّ، وقول أبي يوسف رحمهما الله، حيث قال: "عدَّ بعض الباحثين قول الرَّهُونِيّ قولاً مستقلاً، والذي يظهر لي أنّ في هذا نظراً؛ لأن قول الرَّهُونِيّ موافق للقائلين بالقيمة أو قريب منه؛ لأنّ الرّخص الذي يثبت للدائن القيمة، هو ما كان عيباً كما سيتبين، وقد وقفت على كلام للدكتور رفيق المصري متفق مع هذا، حيث قال عن قول الرَّهُونِيّ "ولعل هذا القول الثالث، تفسير القول الثاني، فيكمله ولا يُعدُّ قولاً ثالثاً"[٥٧].

---

[٥٤]- ابن عابدين، ***حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار***. ج٤، ص٥٣٣- ٥٣٤.

[٥٥]- المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، (د.ت)، ***الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف***، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ج٥، ص ١٢٧.

[٥٦]- علماء نجد الأعلام، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ***الدرر السنية في الأجوبة النجدية***، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، ج٦، ص٢٠٦.

[٥٧]- المصلح، ***التضخم النقدي في الفقه الإسلامي***، ص٩٨. (مرجع سابق).

إلاّ أنّ هذا القول فيه نظر، حيث أطلق أبو يوسف الحكم، بوجوب القيمة في حال الرخص والغلاء بينما قيّد الرَّهُونِيّ، مبيّناً أن القيمة لا تجب "حتى يصير القابض لها- للعملة بالمثل- كالقابض لما لا كبير منفعة فيه"[٥٨] وشتَّان ما بينهما.

الفرع الثالث: وجوب القيمة في حال التغير الكبير، أو في حال المماطلة وإن لم يكن التغير كبيراً

أفتت دار الإفتاء المصريّة، بوجوب المثل في حال التغير القليل، وبوجوب القيمة في حال التغير الكبير، أو في حال المماطلة وإن لم يكن التغير كبيراً، عملاً برأي الجمهور في الحالة الأولى، وبرأي أبي يوسف رحمه الله، ومن وافقه من المالكيّة في الحالة الثانية.

وقد رجَّحت دار الإفتاء المصرية هذا الرأي، عندما عُرِضَتْ عليها، مسألة تحت عنوان: متى يقضى الدّين مثلاً؟ ومتى يقضى قيمةً؟ فكان الجواب- بعد استعراض أقوال أهل العلم- كالتَّالي: "والذي يترجح لنا التفصيل بين التعاملات، وبين قدر الزيادة من ناحية أخرى، فإعمال رأي الجمهور بوجوب المثل، وعدم الزيادة ينبغي المصير إليه، إن كانت الزيادة قليلة، ولم تكن ثم مماطلة من الذي عليه الحق...وأمّا إن كان التغير كبيراً، أو لم يكن كذلك ولكن وجدت المماطلة ممن عليه الحق، فإنّ العدل والإنصاف يدفعان إلى القول بالسّداد بالقيمة، على رأي أبي يوسف، ومن وافقه من المالكيّة"[٥٩].

---

[٥٨]- الرَّهُونِيّ، ***حاشية الرَّهُونِيّ على شرح الزرقاني لمتن خليل***. ج٥، ص١٢١. (مرجع سابق).

[٥٩]- انظر: http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=3568&LangID=1 تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/٩/٥م.

الفرع الرابع: وجوب القيمة في حال تغير قيمة العملة مع المماطلة

يجب الأداء بالقيمة إذا كان المدين قادراً على أداء الدّين، في موعد استحقاقه ولم يؤده وتأخر بالأداء حتى تغيرت قيمة العملة، وهذا رأي قاسم وأبو فرح.

فصَّل هذا القول قاسم، قائلاً: "فإني أرى -والله أعلم -التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: الوفاء في الموعد المتفق عليه... لا ينبغي أن تثار مشكلة تغير قيمة العملة في هذه الحالة، لأنّ الوفاء تم حسب الاتفاق فانتهى الالتزام.

الحالة الثانية: عدم الوفاء في الموعد المحدد... إذا كان المدين قادراً على الوفاء، ولكنه يماطل فهو ظالم بنص الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: "مطل الغنى ظلم" أخرجه الشيخان والأربعة... وعلى ذلك فأرجو ألا يكون هنالك مانع من الحكم عليه، بتعويض الدائن عن الأضرار التي لحقت به وعلى الأخص، في هذه الصورة التي معنا، حيث تسبب المدين المماطل في إلحاق الضرر بالدائن، حيث انخفضت قيمة العملة وانتقص دون شك حق الدائن"[٦٠].

وتوصل أبو فرحة، بعد عرض حيثيات البحث إلى "أنَّ تغير قيمة النقود لا اعتبار له، إذا كان هناك موعد محدد للوفاء، ووفَّى المدين دينه في الوقت المحدد، لأنّ ذلك كان باتفاق الدائن والمدين، أما إذا كان هناك وقت محدد للوفاء، ولم يوف المدين دينه في ذلك الوقت، فإما أن يكون معسرًا أو موسرًا، فإذا كان معسراً فلا اعتبار لتغير قيمة النقود أيضاً، لأنّ الله ﷻ يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ

---

[٦٠]- قاسم، يوسف محمود "تغير قيمة العملة" ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي***، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع٣، م٢، ص٩٧٧٤- ٩٧٧٦. (المكتبة الشاملة).

إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة، الآية: (٢٨٠). أمّا إذا كان المدين موسراً ولم يوفِ الدَّيْن في الوقت المحدد وماطل، فأنا أرى أنّ لتغير قيمة النقود أثرا على الدَّيْن، ويجب على المدين سداد الدَّيْن بقيمته يوم التخلف على أداء الدَّيْن، أما إذا لم يكن هناك موعد محدد لوفاء الدَّيْن، فلا اعتبار لتغير قيمة النقود على الدَّيْن، والواجب على المدين سداد الدَّيْن بالمثل"[٦١].

الفرع الخامس: الصلح على الأوسط

تجنب عبد الله بن عبد الرحمن بابطين، الجزم في القول برد قيمة العملة، إذا رخصت، وذلك لدى تعليقه على فتوى ابن تيمية في وجوب رد القيمة، ودعا للصلح على الأوسط.

حيث علق على فتوى ابن تيمية قائلاً: "وأما رخص السعر، فكلام الشيخ صريح في أنه يوجب رد القيمة أيضاً وهو أقوى، فإذا رفع إلينا مثل ذلك، وسطنا بالصلح بحسب الإمكان، هيبة الجزم بذلك"[٦٢]. ودعا بعض العلماء إلى الصلح بالتراضي دون تقيد بالأوسط.

الفرع السادس: التفريق بين الديون والقروض والأجور والنفقات

فرق مجلس مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بين

---

[٦١]- أبو فرحة، صالح رضا حسن، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ***تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدَّيْن في الإسلام***، (أطروحة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. ص١٠٨.

[٦٢]- علماء نجد الأعلام، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ***الدرر السنية في الأجوبة النجدية***، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، ج٦، ص٢٠٦.

الديون والقروض من جهة والأجور من جهة أخرى، حيث قرر وجوب أداء المثل في الديون والقروض، بينما أجاز الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار، كما أجاز ذلك في الإجارات الطويلة للأعيان، وفرّق العثماني بين الديون والنّفقات والأجور، حيث رأى أنّ الديون تؤدى بالمثل، وذهب إلى أن النفقات يفصل فيها القضاء في حال الاختلاف، وأما بالنسبة للأجور فقد أيّد ربطها بقائمة الأسعار.

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة مؤتمره الخامس، بالكويت الذي انعقد من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م. حيث أصدر القرار رقم (٤) بشأن تغيُّر قيمة العملة، والذي ينص على أنّ: "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل، وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار"[٦٣].

وأعيد تأكيد العمل بهذا القرار، في ندوة قضايا العملة، بجدة، بالمملكة العربية السعودية، التي انعقدت من ١٨- ١٩شوال ١٤١٣هـ، الموافق ١٠-١١ نيسان (أبريل) ١٩٩٣م[٦٤].

كما تمّ تأكيد العمل به، في دورة مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي، التاسع بأبي ظبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة، الذي انعقد من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م[٦٥].

---

[٦٣]- انظر: ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي***، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. ع٥، ص ١٨٤٥. (المكتبة الشاملة).

[٦٤]- المصدر نفسه، ع٨، ص ١٧٤٥.

[٦٥]- المصدر نفسه، ع٩، ص ١٢١٥.

وكذلك كرر تأكيد العمل به، في دورته الثانية عشر، بالرياض في المملكة العربية السعودية، الذي انعقد من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ، الموافق ٢٣ إلى ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م.

وفي هذه الدورة أكد على "العمل بقرار مجلس المجمع رقم ٧٥ (٦/٨) بجواز الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار- وبين أنه- يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى، والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين، شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة"[٦٦].

وفرّق العثماني بين الديون والنّفقات والأجور، حيث رأى أنّ أداء الديون يكون بالمثل، دون زيادة أو نقصان، وأمّا النفقات فإن الفصل فيها للقضاء في حال الاختلاف، وأما بالنسبة للأجور فقد أيّد ربطها بقائمة الأسعار، حيث قال: "إنّ قول أبي يوسف، بوجوب ردِّ قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين، لا يجري في الأوراق النقدية، لأنَّ هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين، المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما"[٦٧]، ثمَّ تناول النفقات مبيّناً- الأصل في النفقات أن تقدر عيناً، ويحكم القضاء بقيمة الأعيان عند التنازع، تأسيساً على مستوى الأسعار، ومن ثم فلا حاجة لربطها بمستوى الأسعار، ثمَّ تعرض للأجور موضِّحاً، بأنّ ربطها بقائمة الأسعار، يختلف حكمه عن ربط الدّيون، ما لم تصر الأجرة دينًا[٦٨].

٦٦- المصدر نفسه، ع١٢، ص ١٩٩١.

٦٧- العثماني، محمد تقي، "مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار"، ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي***، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج٣، ع٥، ص١٨٦٧. (المكتبة الشاملة).

٦٨- المصدر نفسه.

الفرع السابع: وجوب المثل مهما كان التغير في قيمة العملة

الواجب على المدين، العملة المحددة بالعقد بالمثل، بغض النَّظر عن رخصها وغلائها، وليس للدائن سواها، وهو رأي أبي حنيفة[٦٩]، والمالكيّة[٧٠]، والشّافعية، والحنابلة، كما أن أبا يوسف رحمه الله، كان يقول بهذا الرأي ثم رجع عنه[٧١].

وقد بيّن ابن حجر الهيتمي رحمه الله، أن الأداء بالمثل، هو رأي الشافعيّة في هذه المسألة، فقال: "وَلَوْ عَقَدَ بِنَقْدٍ، ثُمَّ تَغَيَّرَتْ الْمُعَامَلَةُ، وَجَبَ هُنَا وَفِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ كَمَا مَرَّ، مَا وَقَعَ الْعَقْدُ بِهِ زَادَ سِعْرُهُ أَوْ نَقَصَ أَوْ عَزَّ وُجُودُهُ"[٧٢].

كما أوضح ابن قدامة المقدسي رحمه الله، أن مذهب الحنابلة، هو الردَّ بالمثل، فقال: "وَأَمَّا رُخْصُ السِّعْرِ فَلَا يَمْنَعُ رَدَّهَا، سَوَاءٌ كَانَ كَثِيرًا، مِثْلَ إنْ كَانَتْ عَشَرَةً بِدَانِقٍ، فَصَارَتْ عِشْرِينَ بِدَانِقٍ، أَوْ قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ فِيهَا شَيْءٌ، إنَّمَا تَغَيَّرَ السِّعْرُ، فَأَشْبَهَ الْحِنْطَةَ إذَا رَخُصَتْ أَوْ غَلَتْ"[٧٣].

وذكر البهوتي الحنبلي، أنّ القرض يردّ بمثله، سواء غلت العملة أم رخصت، فقال: "(ويرد) المقترض (المثل) أي: مثل ما اقترضه (في المثليات)، لأن المثل

---

[٦٩]- انظر: ابن عابدين، ***حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار***، ج٤، ص٥٣٣- ٥٣٤. (مرجع سابق).

[٧٠]- انظر: الزَّهُونِيّ، ***حاشية الزَّهُونِيّ على شرح الزرقاني لمتن خليل***، ج٥، ص١٢١. (مرجع سابق).

[٧١]- انظر: ابن عابدين، ***حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار***، ج٤، ص٥٣٣- ٥٣٤. (مرجع سابق).

[٧٢]- ابن حجر الهيتمي، ***تحفة المحتاج في شرح المنهاج***، ج٧، ص ٣٧٦. (مرجع سابق). وانظر: الجمل. (د.ت)، ***حاشية الجمل على شرح المنهج***. ج٤، ص٢٣٧.

[٧٣]- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ***المغني***، (د.م)، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ج٤، ص ٢٤٤.

أقرب شبهاً من القيمة، فيجب رد مثل فلوس، غلت أو رخصت أو كسدت"[٧٤].

وبهذا أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث قررت في إحدى الفتاوى: "يجب على المقترض أن يدفع الجنيهات التي اقترضها، وقت طلب صاحبها، ولا أثر لاختلاف القيمة الشرائية زادت أو نقصت"[٧٥].

وبين ابن منيع "أن الأخذ بمبدأ ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار مصادم للمقتضيات الشرعية الإسلامية"[٧٦]، وذهب الضرير إلى عدم جواز "ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار"[٧٧].

ودعى السَّالوس، للعمل بهذا الرأي، مبيِّناً أنَّ: "ما استقر في الفقه الإسلاميّ، من رد القرض بمثله لا بقيمته، وهو ما تسير عليه القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية، وغيرها من بلدان العالم، هو أيضًا ما أخذت به القوانين الدولية، فالقروض الدولية ترد بمثلها عددًا، فكيف نطالب دولنا الإسلامية، بترك هذه القوانين التي تتفق ولا تتعارض مع الفقه الإسلامي"[٧٨].

---

[٧٤]- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، ***الروض المربع شرح زاد المستقنع***، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (د.م)، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ص ٣٦٢.

[٧٥]- http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=5164&PageNo=1&BookID=3. تاريخ الاطلاع ٥-٩-٢٠١٢م.

[٧٦]- ابن منيع، عبدالله، "موقف الشريعة الإسلامية"، "، ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي***، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج٣، ع٥، ص١٨٢٨.

[٧٧]- الضرير، الصديق، ١٩٩٥م، "موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار"، ***ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار***، تحرير: منذر قحف، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب– البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ص١٤٧.

[٧٨]- السالوس، علي أحمد، "النقود الورقية"، ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي***، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع٣، م٢، ص٢٠٠٣. (المكتبة الشاملة).

كما دعا إليه، عمر قائلاً: "فإذا كان العقد ينص، على مبلغ مائة دينار يمني، على فلان من الناس لآخر، وكان الدينار قائم الاعتبار القانوني، في التعامل به بين الناس، فإن من عليه المبلغ المذكور، عليه رد ذلك المبلغ المعين في العقد، وقت حلول أجل الأداء، سواء طلع ذلك المبلغ بعملة أخرى أو نزل؛ ذلك لأن تحديده وتعينه في صيغة العقد، قطع كل ما يؤدي إلى التنازع بين الطرفين المتعاقدين"[٧٩].

وأخذ به خطاب، معتبراً: "أن النقود الورقية تعتبر أعياناً، قائمة بذاتها تحتل مكانة النقود النقدية في العهود السابقة، فهي أثمان للأشياء، وبها تقوم المبيعات والمتلفات، وتدفع مهراً وعوضاً للخلع، وأجرة للعمال، ورواتب للموظفين في الدولة، وبها تدفع الزكوات، ويجري فيها الربا، ويجب رد مثلها في القرض"[٨٠].

تنبيه بشأن التضخم والانكماش:

يُلحَق برخص العملة وغلائها، تضخمُ العملة وانكماشها، إذ أنّ تضخم العملة، يوازي رخصها، كما أنَّ انكماشها يوازي غلاءها، حيث الرخص عكس الغلاء، وكذلك التضخم عكس الانكماش فالأحكام التي تخص رخص العملة الاصطلاحيّة وغلاءها، تنطبق على تضخم العملة الاصطلاحيّة وانكماشها.

وقد رجح أكثر العلماء، أن التّضخم نوع من رخص العملة الاصطلاحية، وذهب بعضهم إلى أن التضخم النقدي المفرط، نوع من كساد النقود، واعتبره

---

[٧٩]- عمر، محمد عبده، "أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية"، ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي***، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع٣، م٢، ص١٩٩٤. (المكتبة الشاملة).

[٨٠]- http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=867 تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/٩/٥م.

آخرون جائحة من جوائح الأموال، ورأى آخرون أنه ضريبة غير مباشرة، في حين نظر إليه بعض العلماء على أنه حادثة جديدة[٨١].

وقد عرض المصلح، الصور السّابقة، ثم قال: "الذي يظهر للباحث أن أقرب هذه التوصيفات، والتخريجات الفقهية للتضخم النقدي، هو التخريج الأول، وهو أنّ التضخم النقدي الطارئ، على الأوراق النقدية، نوع من رخص النقود الاصطلاحية، ويترتب على هذا أن يثبت لانخفاض القيمة التبادلية للنقود الورقية ما تكلم عنه الفقهاء في رخص الفلوس، وقد رجَّح هذا التَّخريج أكثرُ الباحثين والفقهاء"[٨٢].

[٨١]- انظر: المصلح، ***التضخم النقدي في الفقه الإسلامي***. ص١١٠. (مرجع سابق).

[٨٢]- المصدر نفسه.

المبحث الثالث: التطبيق على العملة السُّوريّة

المطلب الأول: تاريخ العملة السورية

الليرة السورية: هي العملة الرسمية للجمهورية العربية السورية، وتنقسم إلى مئة قرش. وقد بدأ العمل بها عام ١٩٤٨م، بعد انفصال مصرف سوريا ولبنان، الذي كان يصدر الليرة السورية اللبنانية.

وعندما كانت سوريا جزءاً من الخلافة العثمانية، قبل نهاية الحرب العالمية الأولى، كانت العملة المستعملة هناك هي الليرة التركيّة.

وبعد إسقاط الخلافة العثمانيّة، ومجيء الاحتلال الفرنسي، وإعلانه انتداب فرنسا على سوريا ولبنان، أُصدِرت الليرة السورية من خلال مصرف سوريا، لأول مرة عام ١٩١٩م، وكانت قيمتها تعادل عشرين فرنكاً فرنسياً، وكانت تستعمل في سوريا ولبنان.

لكنّ سياسة الاحتلال الفرنسي، القائمة على تقسيم البلاد، وتفتيتها، أدت إلى تغيير اسم مصرف سوريا- توطئة لمزيد من التجزئة- ليصبح بنك سوريا ولبنان الكبير، والذي أصدر الليرة السورية اللبنانية، بدأً من عام ١٩٢٤م حتى عام ١٩٣٧م، حيث أُصدرت ليرتان منفصلتان في كل من سوريا ولبنان، قابلتان للتعامل في كلا البلدين. وفي عام ١٩٣٩م، أصبح اسم المصرف المصدر للعملتين، مصرف سوريا ولبنان.

وبعد سيطرة البريطانيين، وقوات فرنسا الحرة على سوريا، ارتبطت الليرة السورية بالجنيه الإسترليني عام ١٩٤١م، وكان الجنيه الواحد يعادل ٨,٨٣ ليرة سورية، وذلك استناداً لمعدل التحويل بين الإسترليني، والفرنك قبل الحرب.

وبعد عام ١٩٤٦م، وانهيار قيمة الفرنك الفرنسي، ارتفع معدل التحويل بين العملتين، لتصبح الليرة السورية تساوي ٥٤,٣٥ فرنكاً.

وفي ١٩٤٧م، اعتُمد الدولار الأمريكي، مقابل الليرة السورية، حيث كان الدولار يساوي ٢,١٩ ليرة، وبقي هذا المعدل حتى عام ١٩٦١م[٨٣]، والليرة السورية اليوم[٨٤] تساوي ٨٢,٥ل.س، مقابل الدولار، وهذا يعني أنها كانت عزيزة، قبل وصول حزب البعث للحكم، مما يكشف الوجه الحقيقي لهذا الحزب وحكَّامه.

---

[٨٣]- انظر: http://ar.wikipedia.org/wiki . تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/٩/٥م.

[٨٤]- الموافق ٢٠١٢/١١/٢٤م.

المطلب الثاني: خط بياني لسعر صرف الدولار مقابل الليرة السورية[٨٥]

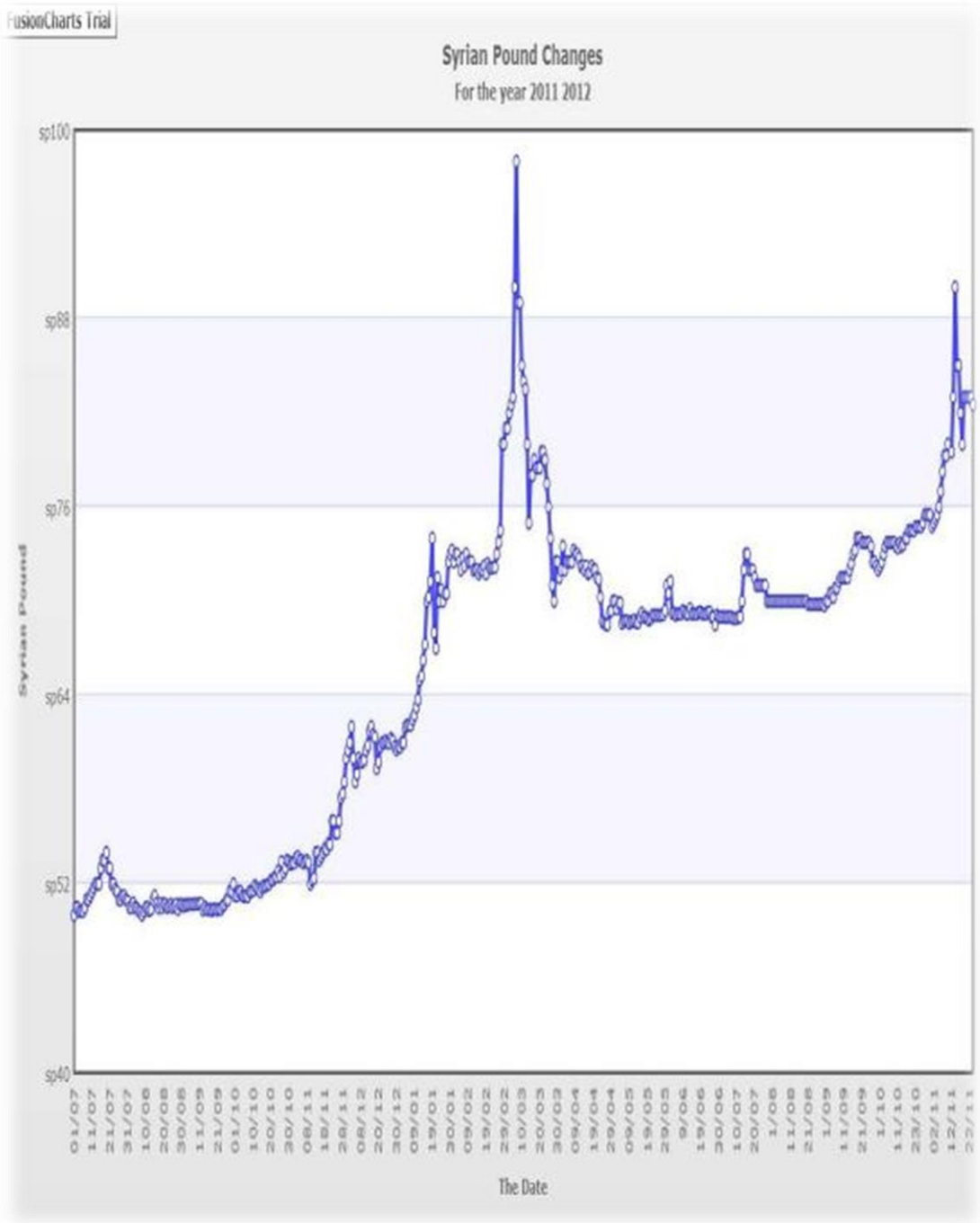

[٨٥]- http://syria-stocks.com/syp-change/syp-dollar.html. تاريخ الاطلاع ٢/١٠/٢٠١٢م.

تحليل الخط البياني لسعر صرف الدولار مقابل الليرة السورية

بالنظر إلى الخط البياني السّابق، لسعر صرف الدولار مقابل الليرة السورية، يتبين ما يلي:

كان سعر صرف الليرة السوريّة، بتاريخ ٢٠١١/٧/١م، يساوي ٥٠ل.س مقابل الدولار، ثم انخفضت الليرة السوريّة تدريجياً، لتصل إلى ٥٤ل.س، وذلك بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩م.

وبقيت تتأرجح بين ٥٠ل.س- ٥٤ل.س، حتى تاريخ ٢٠١١/١١/١٨م، حيث بدأت بالهبوط لتصل إلى ٦٢ل.س، بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣م، وأخذت بالانخفاض أكثر من ذلك بتاريخ ٢٠١٢/١/٥م، حيث وصلت إلى ٦٢,١ل.س.

واستمرت في الانخفاض لتصل إلى ٧٤ل.س، مقابل الدولار بتاريخ ٢٠١٢/١/١٩م، وقد شهدت الفترة ما بين ٢٠١٢/٢/٢٧- ٢٠١٢/٣/٢٥م، الانهيار الأكبر لليرة السورية، إذ وصلت إلى ٩٣ل.س، بتاريخ ٢٠١٢/٣/٧م، ثم رجعت إلى ٧٤ل.س، بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦م، حيث لم تنخفض أكثر من ذلك، كما أنها لم ترتفع أكثر من ٦٨,٥ل.س، حتى تاريخ ٢٠١٢/١٠/٦م.

ثم عادت إلى الانخفاض، حتى وصلت ٩٠ل.س، بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤، علماً أنها اليوم[٨٦] تساوي ٨٢,٥ل.س، مقابل الدولار.

---

[٨٦]- الموافق ٢٠١٢/١١/٢٤م.

المطلب الثّالث: تطبيق الفتوى على العملة السوريّة

إذا كان التغير في قيمة العملة فاحشاً- كحال العملة السوريّة اليوم[٨٧]- يجب على المدين، أن يؤدي قيمة العملة، بما كانت تساويه، من الذَّهب، أو من عملة رائجة أخرى، كالدولار مثلاً، يوم العقد في الدّين، ويوم القبض في القرض.

وذلك عملاً بالقواعد العامّة في الشريعة الإسلاميّة، التي تأمر بالعدل، وباجتناب الظلم، وبعدم أكل المال بالباطل، وأخذاً بمبدأ الجوائح- نظرية الظروف الطارئة- وبمبدأ لا ضرر ولا ضرار، وعملاً برأي أبي يوسف رحمه الله، وبقولٍ عند الحنابلة، وقد أخذ به ابن تيمية- ضِمناً-[٨٨]، وبرأي الرَّهُونِيّ، ودار الإفتاء المصريّة، وعبدالله بن بيه، ونزيه كمال حماد، وعجيل جاسم النشمي، وحسام الدّين عفانة، وخالد بن عبدالله المصلح، وسامي محمد أبو عرجة، ومازن مصباح صباح، واستئناساً بما قاله محمد بن صالح بن محمد العثيمين رحمه الله، في مسألة الإعواز[٨٩]، وغيرهم من العلماء القدامى والمعاصرين.

وحدُّ التَّغيُّرِ الفاحش، كحدِّ الغبن الفاحش، وهو عند الحنابلة، ما يعتبر فاحشاً عرفاً وعادةً، وقريباً منهم الشَّافعية، حيث حدّوه بما لا يحتمل غالباً، وجعلوا المرجع في ذلك العرف والعادة، وأمَّا الأحناف فقد أرجعوه إلى أصحاب

---

[٨٧]- كان سعر صرف الليرة السوريّة، بتاريخ ٢٠١١/٧/١م، يساوي ٥٠ل.س مقابل الدولار، واليوم الموافق٢٠١٢/١١/٢٤م، تساوي ٨٢,٥ل.س، مقابل الدولار، ولا شك أن هذا التغير فاحشاً وموجباً للقيمة. انظر في هذا البحث: تحليل الخط البياني لسعر صرف الدولار مقابل الليرة السورية.

[٨٨]- يندرج رأي أبي يوسف رحمه الله، ومن وافقه من الحنابلة، ضِمن القول بوجوب قيمة العملة في حالة التغير مطلقاً، ومن باب أولى في حال التغير الفاحش.

[٨٩]- انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت: ١٤٢١هـ)، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ، ***الشرح الممتع على زاد المستقنع***، (د.م) دار ابن الجوزي، ط١. ج٩، ص١٠٦- ١٠٨. (مرجع سابق).

الاختصاص، فعرَّفوه بما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين، وأما المالكية، فقد جعلوه ما زاد عن الثلث[٩٠].

وتكاد تكون أقوال الجمهور من الحنابلة والشَّافعية والأحناف، في تعريف الغبن الفاحش، متطابقة أو متقاربة، فما كان فاحشاً عرفاً وعادةً، لا يحتمل غالباً، كما أنه لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين، بينما قول المالكية بعيد منهم، ومن الواقع أيضاً، فالزيادة على الثلث قد تكون كثيرة في شيء، لكنها قليلة في شيء آخر.

كما أنّ القول بدفع القيمة، في حال التَّغير الفاحش دون اليسير، هو الأقرب للعدل، والأدعى للاستقرار، ولو قيل بوجوب دفع القيمة مطلقاً، لعُدِم الاستقرار في المعاملات، حتى لا يعرف المستدين كم سيرد، ولا يعرف الدائن كم سيسترد، لأنّ العملات الاصطلاحيّة دائمةَ تغير القيمة.

تنبيه بشأن أثر رخص العُمْلَة وغلائها على أداء الحقوق

إذا كان التغير في قيمة العملة فاحشاً، يجب أن تؤدَّى الحقوق بالقيمة، من الذهب أو من عملة رائجة أخرى، وخصوصاً إذا طال الزَّمن، وهذه الفتوى لا تقتصر فقط على الديون أو القروض، بل هي عامة في كل الحقوق، كعقود الإجارة، ومهور النساء، والنفقات، وغيرها من الحقوق.

وقد ضاعت كثير من أموال الأوقاف في سورية، بحجة الاستئجار بعقود قديمة، فمن استأجر بيتاً، أو دكَّاناً، منذ عشرين سنة مثلاً، وقد كان الآجار بمئات الليرات السورية، بينما اليوم الآجار بالآلاف، هل يجوز له أن يدفع اليوم،

٩٠- انظر: ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، ج٣١، ص١٣٩-١٤٠. (مرجع سابق).

مثل ما كان يدفع قبل عشرين سنة؟ بالطبع لا، وهذا كالإعواز الموجب للقيمة، الذي تحدث عنه ابن عثيمين رحمه الله[٩١]؟

كما أنّ المرأة التي تزوجت، وقد كان غرام الذهب، بالليرات واليوم هو بالآلاف، إذا وجب مهرها المؤخر لسبب ما، كطلاق أو وفاة، هل تأخذ مهرها بمثل ما كان يوم زواجها؟ وقد فقد معظم قيمته أو كلها، وهل يقال أنها رضيت بهذا؟ ومعظم النساء تجهل حقوقها، فضلاً عن جهلها بتضخم العملة، فالعدل الموجب لرفع الظلم، يقضي بأداء القيمة لا المثل، في مثل هكذا حالة[٩٢].

وهنا يهيب الباحث بمن وجبت عليهم، هكذا حقوق، وخصوصاً فيما يتعلق بالأوقاف، أن يتقوا الله ويؤدوها إلى أهلها بالقيمة، كما يسعون أن تؤدَّى إليهم كذلك، لو كانوا أصحابها، والله ﷻ يقول: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ(١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ(٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ(٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ(٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ(٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ(٦)﴾[٩٣].

وهذه الفتوى بُنِيَتْ على العدل والاستقرار، بخلاف القانون الوضعي، الذي بني على الاستقرار دون العدل، فأوجب المثل دون القيمة.

تنبيه بشأن الإقراض بعملة والاستيفاء بعملة أخرى

بسبب تضخم-رخص- العملة السوريّة أصبح بعض الناس، يقدم القرض بالعملة السوريّة، ويقوم بتسجيله بعملة رائجة أخرى، كالدولار، واليورو...إلخ،

---

[٩١]- انظر: ابن عثيمين، ***الشرح الممتع على زاد المستقنع***، ج٩، ص١٠٦- ١٠٨. (مرجع سابق).

[٩٢]- انظر: عفانة، ***يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة***، ط١، ج١، ص٢٠٢.

[٩٣]- القرآن، سورة المطففين، الآية: ١-٦.

وهذا غير جائز شرعاً، لما يحمل في طياته من مخالفة لشروط الصرف.

والصواب: أن تقدَّم القروض بالعملة السوريّة، وإذا تغيرت قيمتها تغيراً فاحشاً، كما هو الحال الآن تؤدَّى بقيمتها، من الذهب أو من عملة رائجة أخرى، أو أن تُصْرَفَ العملةُ السوريَّة، بعملة رائجة أخرى، ثم تُقَدَّم قرضاً، وذلك للتخلص من تبعات تغير قيمة العملة السوريّة حاليّاً.

وقد جاء بالقرار رقم (٧٩/٦/د٨) بشأن قضايا العملة، الصَّادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثَّامن، ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام، الذي انعقد من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١- ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

" الدَّين الحاصل بعملة معينة، لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين، بما يعادل قيمة تلك العملة، من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين، بأداء الدين، بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها"[٩٤].

غير أنه يجوز استيفاء العملة المقرضة، أو التي هي وفاء دين، بذهب أو بعملة أخرى، غير العملة التي جرى عليها العقد سابقاً، بشرط أن يكون الاستيفاء، بقيمتها يوم وفاء الدَّين، لا يوم العقد.

وقد ورد في القرار السابق، لمجمع الفقه الإسلامي: "يجوز أن يتفق الدائن والمدين، يوم السداد- لا قبله- على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدَّين، إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة

---

[٩٤]- ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي***، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. ع٨، ص١٧٥٠- ١٧٥١. (المكتبة الشاملة).

معينة، الاتفاق يوم سداد، أي قسط أيضاً، على أدائه كاملاً، بعملة مغايرة، بسعر صرفها في ذلك اليوم"[٩٥].

النتائج والتوصيات

نتائج البحث

١. لا تتأثر العملة الخَلقيّة- الذَّهبيّة أو الفضَّيّة- بالرخص والغلاء، لأنها عملة بالخلقة التي خلقها الله عليها، وبالعرف أيضاً، لذا تؤدَّى بالمثل بلا خلاف.

٢. تتأثر العملة الاصطلاحيّة، بالرُخص والغلاء إذا كان فاحشاً، لذا يجب أن تؤدى بقيمتها التي كانت عليها- قبل الرخص أو الغلاء الفاحش- من الذّهب أو من عملة رائجة أخرى، عملاً برأي أبي يوسف رحمه الله، وبقولٍ عند الحنابلة، وقد أخذ به ابن تيمية- ضِمناً- وبرأي الرَّهُونِيّ من المالكيّة، ودار الإفتاء المصريّة، وعبدالله بن بيه، ونزيه كمال حماد، وعجيل جاسم النشمي، وحسام الدّين عفانة، وخالد بن عبدالله المصلح، وسامي محمد أبو عرجة، ومازن مصباح صباح، واستئناساً بما قاله محمد بن صالح بن محمد العثيمين رحمه الله، في مسألة الإعواز، وغيرهم من العلماء المعاصرين والقدامى.

٣. التضخم والانكماش، يُلحَقان برخص العملة وغلائها، من حيث الأحكام.

٤. العملة السوريّة، هبطت قيمتها هبوطاً فاحشاً، حيث كان سعر صرفها، بتاريخ ٢٠١١/٧/١م، يساوي ٥٠ ل.س، مقابل الدولار الواحد، واليوم الموافق ٢٠١٢/١١/٢٤م، يساوي ٨٢,٥ ل.س، مقابل الدولار، وهذا تغيرٌ

[٩٥]- المصدر نفسه.

فاحشٌ، موجبٌ للأداء بالقيمة من الذَّهب أو من عملة رائجة أخرى، كالدولار وغيره.

٥. إذا كان التغير في قيمة العملة فاحشاً، يجب أن تؤدَّى الحقوق بالقيمة من الذهب أو من عملة رائجة أخرى، وخصوصاً إذا طال الزَّمن، وهذا الحكم لا يقتصر على الديون أو القروض فقط، بل هو عام في كل الحقوق، كعقود الإجارة، ومهور النساء، والنفقات، وغيرها من الحقوق.

٦. تقديم القرض بالعملة السوريّة، وتسجيله بعملة رائجة أخرى، كالدولار واليورو...إلخ غير جائز شرعاً، لما يحمل في طياته من مخالفةٍ لشروط الصرف.

٧. يجوز تقديم القرض بالعملة السوريّة، وإذا تغيرت قيمتها تغيراً فاحشاً، تؤدَّى بقيمتها من الذَّهب أو من عملة رائجة أخرى.

٨. يجوز صرف العملة السوريَّة، بعملة رائجة أخرى، لتُقَدَّم قرضاً، بغية التخلص من تبعات تغير قيمتها في حال عدم استقرارها.

توصيات البحث

١. إحياء الدّينار الإسلامي والدّرهم، من قبل الدول الإسلاميّة، بغية التخلص من التبعية للدولار، والتضخم وآثاره السلبيّة، وتأرجح العملات الاصطلاحيّة، وعدم استقرارها.

٢. التَّجاوز عن المعسرين، الذين لا يستطيعون أداء ديونهم، وذلك بإعفائهم مما عليهم وخصوصاً في مثل هذه الظروف التي تمر بها سوريا، عسى أن يتجاوز الله عمَّن فعل ذلك، فقد روى أَبَو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنّه قَالَ: "كَانَ

تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ "[٩٦].

٣. السّماحة من قبل الدَّائن والمدين، بحيث يكون الدائن مطالِباً بحقه برفق وصبر، ويكون المدين ساعياً لأداء ما عليه، وغير مماطل، ومؤخرٍ إن كان مستطيعاً، حتى ينالا رحمة الله ﷻ، حيث روى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا، سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى، سَمْحًا إِذَا قضى "[٩٧].

قائمة المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. ابن بيه، عبد الله، "أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع٣، م٢. (المكتبة الشاملة).

٣. ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد، (ت: ٣٥٤هـ)، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.

---

[٩٦]- البخاريّ، أبو عبدالله، محمّد بن إسماعيل. (ت ٢٥٦هـ). ١٤٢٢هـ. ***صحيح البخاري***. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (د.م). دار طوق النّجاة. كِتَابُ البُيُوعِ. بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، ط ١. ج ٣. ص ٥٨. رقم الحديث ٢٠٧٨.

[٩٧]- ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد، (ت: ٣٥٤هـ)، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ***الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان***، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، كِتَابُ الْبُيُوعِ، ذِكْرُ تَرَحُّمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسَامِحِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْقَبْضِ وَالْإِعْطَاءِ، ط١، ج١١، ص٢٦٧، رقم الحديث٤٩٠٣.

٤. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (ت: ٩٧٤هـ- ١٥٦٧م) ،١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، (د.ط).

٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ)، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط٢.

٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) (د.ت)، **تنبيه الرّقود على مسائل النقود**، (د.م)، (مطبوع ضمن رسائل ابن عابدين) (د.ط).

٧. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت: ١٤٢١هـ)، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (د.م) دار ابن الجوزي، ط١.

٨. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.م)، دار الفكر (د.ط).

٩. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، **المغني**، (د.م)، مكتبة القاهرة، (د.ط).

١٠. ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن على، (ت: ٧١١هـ)، ١٤١٤هـ، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط٣.

١١. ابن منيع، عبدالله، "موقف الشريعة الإسلامية"، "، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج٣، ع٥.

١٢. أبو حبيب، سعدي، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م ، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، سورية دمشق: دار الفكر، ط٢.

١٣. أبو عرجة، سامي محمد، ومازن مصباح صباح، 2005، "أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي"، **مجلة الجامعة الإسلامية**، سلسلة الدراسات الشرعية، يونيو، م١٣، ع٢. (المكتبة الشاملة).

١٤. أبو فرحة، صالح رضا حسن، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، **تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدَّيْن في الإسلام**، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

١٥. الأشقر، محمد سليمان، ١٩٨٨م، "النقود وتقلب قيمة العملة"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج٣، ع٥.

١٦. البخاريّ، أبو عبدالله، محمّد بن إسماعيل. (ت ٢٥٦هـ). ١٤٢٢هـ. **صحيح البخاري**. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (د.م). دار طوق النّجاة، ط ١.

١٧. البقمي، صالح بن زابن المرزوقي، "حُسن وفاء الديون وعلاقته بالربط بتغير المستوى العام للأسعار"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع٨.

١٨. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (د.م)، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة (د.ط).

١٩. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، (ت: ١٢٠٤هـ)، (د.ت)، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، (د.م)، دار الفكر، (د.ط).

٢٠. حماد، نزيه كمال، "تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع٣، م٢. (المكتبة الشاملة).

٢١. الحَمِيدي بن أبي نصر، أبو عبد الله، محمد بن فتوح بن عبد الله (ت: ٤٨٨هـ)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: علي حسين البواب، لبنان، بيروت: دار ابن حزم، ط٢.

٢٢. دُوزِي، رينهارت بيتر آن، (ت: ١٣٠٠هـ)، من ١٩٧٩- ٢٠٠٠م، الجمهورية العراقية وزارة الثقافة والإعلام، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، ط١.

٢٣. الرَّهُونِيّ، أبو عبدالله، محمد بن محمد بن أحمد بن يوسف، (ت: ١٢٣٠هـ)، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، **حاشية الرَّهُونِيّ على شرح الزرقاني لمتن خل**يل، بيروت: دار الفكر، تصوير عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٦هـ.

٢٤. السالوس، علي أحمد، "النقود الورقية"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع٣، م٢. (المكتبة الشاملة).

٢٥. السبهاني، عبد الجبار، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، وجهة نظر إسلامية في تغير قيمة النقود، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلام**ي، جدة، م١١.

٢٦. الضرير، الصديق، ١٩٩٥م، "موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار"، **ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار**، تحرير: منذر قحف، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية، ط١.

٢٧. العثماني، محمد تقي، "مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع٣، م٢. (المكتبة الشاملة).

٢٨. عفانة، حسام الدين بن موسى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، **يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة**، فلسطين، بيت المقدس، أبوديس: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ط١.

٢٩. علماء نجد الأعلام، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦.

٣٠. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (ت: ١٤٢٤هـ)، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (د.م)، عالم الكتب، ط١.

٣١. عمر، محمد عبده، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع٣، م٢. (المكتبة الشاملة).

٣٢. الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، (د.ت)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ط)، ج٢.

٣٣. قاسم، يوسف محمود، تغير قيمة العملة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع٣، م٢. (المكتبة الشاملة).

٣٤. القره داغي، علي. "تذبذب قيمة العملة"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج٣، ع٥.

٣٥. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. ع٥، ٨، ٩، ١٢. (المكتبة الشّاملة).

٣٦. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى وآخرون، (د.ت)، **المعجم الوسيط**، (د.م) دار الدعوة، ج٢.

٣٧. مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت: ١٢٠٥هـ) (د.ت)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (د.م)، دار الهداية، ج٣٠.

٣٨. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، (د.ت)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ج٥.

٣٩. المرسي، علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ) ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهم جفال، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ج٣.

٤٠. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٤١. النشمي، عجيل جاسم، "تغير قيمة العملة"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج٣، ع٥.

٤٢. النشمي، عجيل جاسم، ١٤٠٩هـ- ١٩٩٨م، "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي" **مجلة الشريعة والدراسات الإسلاميّة**، جامعة الكويت، كلية الشرية والدراسات الإسلاميّة. السنة الخامسة، ربيع الآخر- ديسمبر، ع١٢.

٤٣. الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري، (ت: ٣٧٠هـ)، ٢٠٠١م، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١.

المراجع الإلكترونيّة:

1. http://ar.wikipedia.org/wiki.
2. http://syria-stocks.com.
3. http://www.alifta.net.
4. http://www.almosleh.com.
5. http://www.dar-alifta.org.
6. http://www.islamfeqh.com.